

٢. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لآصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوت الآصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.
٣. تعتمد توصيات وقرارات اللجنة من المجلس التنفيذي.
٤. تحدد الهيئة سكرتيرًا يتولى مسؤولية متابعة أعمال اللجنة وصياغة محاضر جلساتها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة

تتولى الإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر بالهيئة إعداد السياسات والإجراءات والنماذج الالازمة لتنفيذها وتعتمد وفق اللوائح التنظيمية.

المادة الحادية عشر

تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه لجان لتقييم الجهات طالبة الاعتماد لتقديم أنشطة التطوير المهني، ولجان أخرى لمراجعة الأنشطة والتوصية باعتمادها.

المادة الثانية عشر

يجوز للجهات التي تحقق المعايير والشروط الواردة في هذه اللائحة الحصول على الاعتماد لتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.

المادة الثالثة عشر

يشترط لاعتماد الجهة كمقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر الآتي:

١. وجود إدارة أو برنامج تابع للجهة من مهامه تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
٢. أن يكون المسؤول عن الإدارة ممارس صحي ويطلب حصوله على شهادة (إتمام البرنامج التدريبي لمقدمي التطوير المهني المستمر) المقدم من الهيئة قبل التقديم على طلب الاعتماد.
٣. توفر الدعم الإداري والتشغيلي لإدارة وتنظيم مهام التطوير المهني المستمر بالجهة.
٤. توفر لجنة علمية مسؤولة عن مراجعة المحتوى للبرنامج العلمي للنشاط، أو التعاقد مع جهة علمية.
٥. توفر بيئة تعليمية لتطبيق الأساليب التعليمية المناسبة حسب أهداف برنامج التطوير المهني المستمر.